المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بمكناس باسم جلالـــة الملـــــك وطبقا للقانـــون ا ف

غرفة الجنايات الاستئنافية

قرار عدد 635

بتاريخ : 2019/06/27

ملف رقم : 2019/32 خ ط

بتاريخ 2019/06/27

أصدرت غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بمكناس وهي تتالف من السادة :

عبد المجيد ميلي رئيســـــا

ادريس الخو مستشـــــارا

عبد الحفيظ برغازي مستشارا

منير النعماني مستشـــــارا

سعيد كوكبي مستشـــــارا

بحضور السيد عبد الواحد العود ممثل النيابة العامة .

وبمساعدة السيد جواد وارش كاتب الضبط

القرار الاتي نصه :

بين السيد الوكيل العام للملـــك لدى هذه المحكمة .

والمطالبة بالحق المدني في شخص ولي امره عنه ذ عزيز البهالي محام بهيئة مكناس .

من جهـــــــة

والمسمـــى:

بزاوية ناحية سيدي قاسم من والدته يسكن بدوار سيدي قاسم .

المتهم بارتكابه داخل الدائرة القضائية بهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه امد التقادم الجنائي جرائم هتك عرض قاصر بدون عنف نتج عنه افتضاض والتغرير بها والضرب والجرح .

المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصول 484 و488 و475 و400 من ق ج

يؤازره ذ احمد رامضي محام بهيئة القنيطرة .

وتؤازره ايضا ذة سهام بوسموني المحامية بهيئة مكناس .

من جهة اخـــــرى

الوقائـــــــــع

بناء على الاستئناف المقدم من طرف المتهم من السجن وذ عبد النبي بوزوبع عن المتهم وذ عزيز البهالي عن المطالب بالحق المدني

القاصرة . بتاريخ 16 و2018/11/19 في مواجهة القرار الصادر عن غرفة الجنايات الابتدائية بمكناس بتاريخ 2018/11/14 في الملف عدد 18/96 خ ط القاضي :

1- في الدعوى العمومية : بمؤاخذة المتهم من اجل ما نسب اليه ومعاقبته بثلاث 3 سنوات حبسا نافذا مع تحميله الصائر والاجبار في الادنى .

2- وفي الدعوى المدنية التابعة : بقبولها شكلا .

وموضوعا الحكم على المتهم بادائه للمطالب بالحق المدني تعويضا مدنيا قدره ثلاثون الف 30 000 درهم مع الصائر والاجبار في الادنى ، ورفض النفاذ المعجل .

حيث يستفاد من محاضر الضابطة القضائية شرطة مكناس موضوع الشكاية المؤرخة في 2018/6/5 المقدمة من طرف المسمى نيابة عن ابنته القاصرة المزدادة بتاريخ 2001/5/28 تعرض هذه الاخيرة بتاريخ 2018/5/30 للضرب من طرف المسمى . مدليا بشهادة طبية بها 20 يوما من العجز واكدت القاصرة المذكورة على سبق تعرضها خلال شهر يوليوز 2017 لهتك عرضها وافتضاضها بالقوة من طرف المشتكى به بعد اقتيادها الى الخلاء وتهديدها بالسكين وتكررت هذه الممارسة خلال شهر يناير 2018 تحت طائلة تهديداته ، وامام رفضها بعد ذلك الخضوع لهذا التهديد اعترض

سبيلها بتاريخ 2018/5/30 بعد صلاة التراويح بالقرب من مسجد محمد السادس وعرضها للضرب واصرا معا على متابعته .

بانها وجدت صديقتها بمسكنها وهي تبكي واخبرتها بتعرضها للعنف من طرف المسمى والذي حضر وحاول الدخول للتحدث الى والدي صديقتها بعدما اخبرها بانه على علاقة بها واخبرتها صديقتها لاحقا بسبق تعرضها لهتك عرضها من طرفه وحاولت التدخل بينهما بالاتصال به هاتفيا والتوسل اليه لتركها .

ونفى المشتكى به سبق هتك عرضها او افتضاضها مؤكدا على علاقته بها بنية الزواج وضبطها بتاريخ 2018/5/30 بالقرب من المسجد وهي واقفة مع المسمى فاستفسرهما عن علاقتهما واخبره هذا الاخير بكونه خطيبها وشاهده وهو يضربها مما دفعه الى مغادرة المكان.

وعند استنطاقه ابتدائيا وتفصيليا جدد انكاره بعدم هتك عرض القاصرة او افتضاضها او التغرير بها او تعريضها للضرب موضحا بانه صادفها بالقرب من مسجد محمد السادس بمعية المسمى ، الذي كان يعرضها للضرب مضيفا بانه كان قد اقرضها مبلغ 1000 درهم فرفضت ارجاعه مهددة اياه بهذا الاتهام مما دفعه الى تبادل هذه التهديدات معها هاتفيا .

وشهدت القاصرة ، بحضور والدتها وبدون يمين على تعرضها خلال سنة 2017 لهتك عرضها وافتضاضها من طرفه وتحت طائلة تهديداته تكرر ذلك خلال شهر يناير 2018 وصادفته خلال شهر رمضان حيث عرضها للضرب .

وشهدت بان صديقتها اخبرتها بتعرضها للضرب من طرف الشخص الذي يهددها باستمرار وتفاجأت بحضوره محاولا الدخول الى المنزل فمنعته واتصل بها في نفس الليلة واخبرها بعلاقته الجنسية مع صديقتها وافتضاضها وفي اتصال لاحق هدد بالانتقام من صديقتها وهو التهديد الذي قامت بتسجيله وبمحضر المواجهة اكدت القاصرة على تعرضها لهذا الاعتداء الجنسي في حين تمسك المتهم بانكاره .

وبعد انتهاء اجراءات البحث اصدر السيد قاضي التحقيق قراره بالاحالة على غرفة الجنايات لمحاكمته طبقا للقانون ووفقا لفصول المتابعة اعلاه .

وحيث رفعت القضية الى غرفة الجنايات بهاته المحكمة للنظر فيها فتقرر تاخيرها للبحث والمناقشة لعدة جلسات علنية كانت آخرها جلسة 2018/11/14 احضر المتهم في حالة

اعتقال وحضر دفاعه ذ عبد النبي بوزوبع وحضر من المصرحين ،

م [redacted] وحضر دفاع الطرف المدني .

المحكمة تعتبر القضية جاهزة .

وبعد التاكد من هوية المتهم اشعر بالمنسوب اليه فاجاب بالانكار التام ولم يسبق له ان مس الضحية والحال انه اقرضها المال ولما طالبها به هددته بتلفيق تهمة الاغتصاب ان عاود المطالبة .

واستمع الى الضحية فصرحت انها اعتادت ان تركب مع المتهم مع مجموعة من الطلبة ويوم الواقعة وبعدما نزل الركاب بقيت بمفردها معه وذهب لمكان خال فاوقف السيارة ومارس معها الجنس بالقوة دون رضاها وافتض بكارتها وبقي طيلة السنة يهددها بافشاء السر واخبار امها وكان ذلك الاعتداء شهر يوليوز 2017 وانه كان يتصل بها ويهددها ويطلب منها الحضور عنده ليفعل بها كل ما يحلو له والا سيقوم بافشاء السر واخبار عائلتها .

المتهم نفى تصريحاتها وعن سؤال اجابت الضحية انه يوم الضرب كانت بمسجد محمد السادس بعد الخروج من التراويح وجدت المتهم فامسك بها من شعرها وارغمها على الركوب ولما رفضت ضربها وكسر لها الهاتف ، المتهم نفى هذا التصريح .

ونودي على المصرحة [redacted] وبعد التاكد من هويتها ونفيها العداوة والقرابة وادائها اليمين القانونية صرحت انها وجدت الضحية امام منزلها وهي غير قادرة على المشي بعبارة كتعرج وصرحت لها ان عبد الاله ضربها وبعد قليل حضر المتهم وسلمته هي رقمها وقالت له انها مستعدة لتسوية الوضع بينهما فاتصل بها تلك الليلة وقال لها انه هو من اغتصبها وفي يوم الغد اتصل بها وقال لها ان ذلك وقع لها مع آخرين غيره وسبق للضحية ان اخبرتها ان شخصا يهددها لكن دون تفاصيل ولم يسبق لها ان شاهدتهما معا وان المحادثات التي دارت بينهما توجد بالقرص المدمج وانها لها علاقة مع الضحية منذ سنة 2016 .

ذ البهالي عن الطرف المدني اكد مذكرة المطالب المدنية ملتمسا اضافة متابعة التهديد بالقتل والحكم وفق ماجاء بالمذكرة .

اعطيت الكلمة للسيد الوكيل العام للملك الذي التمس الادانة وفق فصول المتابعة .

دفاع المتهم اوضح ان المتهم يقتصر على سياقة سيارة نقل التلاميذ وعادة هو من يتكلف بركوب ونزول الركاب وان الشكاية قدمت سنة 2018 عن وقائع تدعي انها تعود لسنة 2017 وتساءل عن سبب كتمها لمدة سنة دون ان تخبر احد ولا ان تتقدم بالشكاية وان الشواهد

الطبيـة الموجـودة بـالملف لاتفيـد الافتـضاض وهي منجزة سنة 2018 وليس سنة 2017 وان المـتهم ينكـر المنسوب اليـه والـتمس التـصريح بـالبراءة ولـو لفائـدة الـشك واحتياطيا اولا الامـر بـاجراء خبـرة طبيـة علـى الـضحية ولـو مـن طـرف ثلاثـة اطبـاء مختـصين لتحديد هـل هنـاك افتضاض وتحديد تاريخه وثانيا تمتيعه باقصى ظروف التخفيف وفي الدعوى المدنية التابعة الـتمس عـدم الاختـصاص ، وانتهـت المحاكمـة بـصدور القرار موضـوع الطعـن بالاسـتئناف والمشار الى منطوقه ومراجعه اعلاه .

وبناء على الاستئناف المذكور احيلت القضية على غرفة الجنايات الاستئنافية فادرجت بعدة جلسات آخرها 2019/6/27 احضر لها المتهم في حالة اعتقال وحضر لمؤازرته ذ احمد رامضي اصالة ونيابة عن ذة سهام بوسموني .

وحضر ذ بوشتى لوديي نيابة عن ذ عزيز البهالي عن الطرف المدني .

وبعد التاكد من هوية المتهم اشعر بالمنسوب اليه فاجاب بالانكار .

واكد نائب الطرف المدني مذكرته التي التمس من خلالها التاييد مع التعديل باضافة متابعة بالتهديد بالقتل والرفع من العقوبة ومن التعويض الى مبلغ 000 100 درهم مع النفاذ المعجل والصائر والفوائد القانونية وتحديد الاكراه البدني في الاقصى .

والتمس السيد ممثل الحق العام التاييد مع الرفع من العقوبة .

ورافع الدفاع فاكد بان المشتكية تنصبت طرفا مدنيا وطلبت التعويض وبالتالي فان شهادتها لاتعتبر حجة حيث اصبحت طرفا في النزاع كما ذهبت عليه محكمة النقض ، كما ان الشاهدة صرحت بانها عاينت المتهم قرب منزل الضحية خلال رمضان بعد صلاة العشاء ، وان تواجد المتهم قرب منزل الضحية ليس قرينة كافية .

وان القرار المستانف جانب الصواب ملتمسا الغاءه وتصديا الحكم ببراءة المتهم واحتياطيا تمتيعه باقصى ظروف التخفيف لانعدام سوابقه .

وبعدما كان المتهم آخر من تكلم انسحبت هيئة المحكمة للمداولة .

وبعد المداولة طبقا للقانـــــــون :

التعليـــــــــل

فـي الـشكـــــل : حيث ان الاستئناف جاء على الصفة المتطلبة قانونا وداخل الاجل القانوني مما ينبغي قبوله .

وفـي الموضـوع : حيث تبين للمحكمة اثناء المداولة وفي نطاق ما نوقش استئنافيا امامها ان غرفة الجنايات الابتدائية بينت في قرارها وقائع القضية ونتائج البحث الذي اجري فيها وعللته بما فيه الكفاية سواء من حيث الوقائع او القانون .

وحيث بذلك يكون القرار المستانف قد صادف الصواب فيما قضى به الشيء الذي ارتأت معه هذه الغرفة تاييده في ذلك مع تبني تعليلاته من حيث الادانة .

وحيث تداولت الغرفة بشان منح المتهم ظروف التخفيف فارتأت تمتيعه بها مع تعديل العقوبة في حقه حسب ما يرد بالمنطوق ادناه .

وحيث ان القرار المستانف صادف الوصاب فيما قضى به من تعويض للطرف المدني مما ينبغي معه تاييده في هذا الشق .

لهذه الأسبـــاب

تصرح غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بمكناس علنيا نهائيا وحضوريـــا :

في الشكـــل : بقبول الاستئناف .

في الموضوع: بتاييد القرار المستانف مبدئيا مع تعديله بتخفيض العقوبة الى سنتين حبسا نافذا وتحميل المتهم الصائر والاجبار في الادنى .

واشعر المتهم ان له اجل عشرة ايام للطعن بالنقض .

بهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ اعلاه .

الرئيس **كاتب الضبط**